

## تحميم

نظراً لصدر قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٤٥٣/١) لعام ٢٠١٤ (٤٥٣/١) في تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ في القضية ذات الرقم (٣٤١) لعام ٢٠١٤ موضوع الخلاف الحاصل بين المؤسسة العامة للصناعات النسيجية وشركة (كاربتيريا كاستانيا الإيطالية) حيث تنفيذ العقد رقم /٧٦/ تاريخ ١٩٧٦/٨/٧ لانتاج معمل للفزل في الحسكة المكتسب الدرجة القطبية والمترافق من في منطوقه (( أحقيبة المؤسسة المدعى بالتقابل في استرداد مبالغ قدره (٢,٣٦٧,٣٣٣,٣٠) فئة مليونان وثلاثمائة وسبعة وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون دولار أمريكي وثلاثون سنتاً وهو المبلغ المتفق إلى الشركة الإيطالية المدعى عليها بالتقابل زيادة عن استحقاقاتها بالعملة الأجنبية ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات )) .


نرحب إلى جميع الجهات العامة (( بما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ )) في حال وجود أية ممتلكات أو أموال منقوله غير منقوله عائدة لشركة (كاربتيريا كاستانيا الإيطالية) إبلاغ المؤسسة العامة للصناعات النسيجية لتتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمه من قبلها لاستيفاء حقوقها أصولاً

على العنوان التالي :

( المؤسسة العامة للصناعات النسيجية - دمشق - شارع الفردوس - ص.ب / ٦٢٠ )  
هاتف : ٢٢١٦٢٠٠ - فاكس : ٢٢٢٧١٥٨ - ٢٢١٦٢٠١ )

دمشق في / ٢٠١٦ م / ٢ / ٢٠١٦ هـ والموافق -

رئيس مجلس الوزراء  
الدكتور وائل الحلقي



خة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش  
دمشق في ٢٠١٦/٦/٢

رئيس الديوان العام  
لرئاسة مجلس الوزراء



"إعلان حكم"  
صادر عن مجلس الدولة

إلى السيد: السيد العاشر رئيس مجلس الأمة لاصناعات التسييج امانته رئيس  
بن الحكم الصادر عن مجلس الادارة العلية تاريخ ٢٠١٤/٥/٥  
تحت رقم /٤٥٣/ في القضية ذات الرقم /٢١٤١/ لعام ٢٠١٤  
قد حاز قوة الأمر المقتضى.  
لهذا يبعث إليكم بالصورة التنفيذية عنه للإيعاز بتنفيذ طبقاً لأحكام القانون.  
 دمشق في /٢٠١٥/٥/٥ الموافق لـ ١٤٣٥ هـ

رئيس مجلس الدولة  
السيد شارل  
المكتوب مكتوب بيد رئيس مجلس الدولة



نسخة إلى السيد:

الصناعات التسييجية يكون خليلاً بالقول موضعاً في سلطنة منه تمهيد تعديل الحكم الطعن على نحو  
يتافق مع النتائج المستخلصة السابق ذكرها

حكمت المحكمة بتأييده  
فليذهب هذا الاستبتاب \*\*

أولاً: عدم قبول الطعن المقدم من الشركة الإيطالية (شركة كارينتيريا كاستانيا) لعدم وجود محام  
مقبول بوجوب سند توكل منظم له حيث إن الشركة المذكورة أو من وكيل القنصلية أو منظم له من  
الجهة التي حلّت محلها في الحقوق والالتزامات بعد إشعار إياها في حال وجودها يمكنه من دائرة  
البيش بالقتنية

ثانياً: قبول طعن الإدارية (المؤسسة العامة للصناعات التسييجية) مكلماً  
ثالثاً: قبول موضعها في سلطنة منه وتعديل الحكم الطعن ليصبح على النحو التالي:  
البحث بطلب الشركة الإيطالية (شركة كارينتيريا كاستانيا) لمدروج محام مقبول بوجوب  
سند توكل منظم له حيث من الشركة المذكورة أو من وكيل القنصلية أو منظم له من الجهة التي  
حلّت محلها في الحقوق والالتزامات بعد إشعار إياها في حال وجود هذه الجهة يمكنه من  
متابعة السير بالاتجاه

رابعاً: قبول الدعوى المقلقة المقدمة من المؤسسة العامة للصناعات التسييجية مكملة  
حيث أنها موضعها في سلطنة منه، وأدلة المؤسسة المدعى بها في التقاضي في استرداد مبالغ دينها  
(٢٣٦٧٣٣٣٢) قابلة مباولتها وذلك بحسب ما يقر به المدعى بها في الثالثة والثلاثين والثلاثون دولاراً  
أمريكياراً ثلاثة ديناراً هو المبلغ المدعي في الشركة الإيطالية المدعي عليها بالقليل زيد عن  
السدقة بما يعادل الأربطة ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات

خامساً: تضمين الشركة الإيطالية رسوم طلاقها وتصادر بذلك كل ما تم إصداره أعلاه لصالح رسوم الطعن  
القائم من المؤسسة كما يدل كفالته إليها وتحتسبها الطبعات السابقة وتحسبن الطرفين إسباً  
الرسوم المنقوضة أمام محكمة الدرجة الأولى و إعادة الصحف السابقة إليها و تحسبنها ماء ماء  
المحفوظات و تنقلت الخبرة وكل منها يبلغ (٥) لـ لـ مقابل العمل المحظوظ

سادساً: دعوى كل طلاق في ٤٥٧٣٥ لـ لـ للرافق في ٢٠١٤/٥/٥

الجمهورية العربية السورية  
مجلس الدولة

القرار رقم (١٤٣٥) لعام ٢٠١٤ م  
باسم الشعب العربي في سوريا  
إن المحكمة الإدارية العليا  
في الجلسات الطبيعية التي عُقدت لها يوم الاثنين الواقع في ٦/٦/٢٠١٤ م الموافق  
٢٠١٤/٥/٥ م بغير مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المتمكنة من المستشارين:  
الدكتور محمد يوسف الصiven رئيس مجلس الدولة  
السيد نبيل كرانيسي عضواً  
السيد جمال الدين عضواً  
بحضور مفوض الدولة السيد محمد سامر الشيشة  
أصدرت الحكم الآتي  
في الطعن ذي الرقم (٣١٤١) لعام ٢٠١٤ م  
المقدمة من

الجهة الطاعنة: السيد العاشر العام للمؤسسة العامة للصناعات التسييجية إضافة لوظيفته  
وكيله المحامي الأستاذ مازن عبد

الجهة المطعون ضدها: شركة كارينتيريا كاستانيا  
وكيلها المحامي الأستاذ أuchen السواح (سابقاً) بموجب سند التوكيل  
رقم متسلسل (٩٤) رقم تسجيل الأبيض (٩٤) تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٧ \*\*  
\* إجراءات الطعن \*

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧م أودع وكيل الجهة الطاعنة بديوان هذه المحكمة عريضة يطلب فيها  
عادة النظر بالحكم رقم (٢٤٥١) لعام ٢٠١٤ م الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧  
الطعن ذي الرقم (١) لعام ٢٠٠٦ م المتضمن ترقين قيد الطعن من الجدول.  
و بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩م تبلغ وكيل المطعون ضدها عريضة الطعن المذكور.  
و بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه المحكمة وبال تاريخ  
له أدرج الطعن في جدول أعمال المحكمة.  
وبعد الاطلاع عليه قررت بجلسة ٥/٥/٢٠١٤م بعد أن ختم الظرفان أقر الهمام حجزه للحكم  
لهمة اليوم.